

Distr.: General
1 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل
المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام

موجز

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في الجزء 'ثانياً' من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالبدء في خطة ومراحل مشروع إصلاح منهجية وإجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى البلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للوحدات، وقررت أن تشمل المرحلة الأخيرة من المراحل الخمس التي يتطلبها الاضطلاع بهذه المهمة إنجاز استعراض واستكمال دوريين، مرة كل ثلاث سنوات، لمعايير المرحلتين الثانية والثالثة.

وبموجب القرار ١٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أيدت الجمعية العامة توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات، وقررت أن تعقد، وفقاً للمرفق التاسع لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة (A/C.5/54/49)، اجتماعاً لفريق عامل لما بعد المرحلة الخامسة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ لفترة لا تقل عن ١٠ أيام عمل من

أجل تحديد متوسط رقم قياسي مناسب يطبق على المعدلات الحالية للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.

وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية البيانات، بغية التيقن من توافر البيانات اللازمة لعقد اجتماع الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المقرر في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات عن المعدات الرئيسية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية، ومعدل الصيانة الشهري للمعدات الطبية الرئيسية وتكاليف التحصين قبل الانتشار/ وتكاليف الفحص الطبي بعد العودة إلى الوطن، وذلك في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعثت الأمانة العامة برسالة تذكير إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم البيانات المذكورة آنفاً.

وذكر الأمين العام، في مذكرته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (A/55/650)، أن الأمانة العامة ترى أن البيانات المجمعة كافية لتمكين الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة من إجراء تحليل آخر. وتبعاً لذلك، أوصى الأمين العام بأن يعقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في أثناء الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لمراجعة المعدلات وإجراء تصحيح منهجية استعراض المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي. وأخذت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٢٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/54/763) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/859).

وقام الأمين العام، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ بآء ووفقاً لمقرها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في المقر في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وعمد الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، الذي تألف من خبراء في الشؤون التقنية والمالية والطبية من الدول الأعضاء، إلى تصحيح المنهجية ووافق على تنقيح معدلات السداد للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛ وعلى معدلات لبعض الحالات الخاصة والفئات الجديدة للمعدات الرئيسية؛ والسداد الموحد لطلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية؛ والمعدلات الجديدة للخدمات الطبية من المستوى الثاني التي توفرها المرافق الطبية من المستوى الثالث.

واعتمد الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أيضا المبادئ التي تطبق فيما يتعلق بالمسؤولية عن التلف الذي يُصيب المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد وملكها بلد آخر؛ والسياسة التي تُتبع بشأن سداد تكلفة مطالبات النقل البري؛ واتباع نهج سداد تكلفة المرافق الطبية على أساس الوحدات القياسية. وفضلا عن ذلك، استعرض الفريق العامل فئات الاكتفاء الذاتي ومعاييره وتوفير الدعم الطبي من المستوى الأول، والجوانب الطبية التي يتضمنها دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتوفير الدم ومشتقاته.

وأخيرا، حدد الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة البعثات المنطوية على مخاطر كبيرة ومخاطر عادية لأغراض سداد التكلفة الطبية، إلا أنه لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء حول بعض المسائل مثل استعراض السياسة الخاصة بتكاليف التحصين، والفحوص التي تجرى قبل الانتشار وبعده.

أولاً - مقدمة

١ - قام الأمين العام، حسبما طلبت الجمعية العامة في مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت ولاية الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة استعراض وتحديث معايير ومعدلات سداد فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي التي حددها الفريقان العاملان المعنيان بالمرحتين الثانية والثالثة. وإضافة إلى ذلك، وعملاً على الاضطلاع بتلك المهام، اقترحت الأمانة العامة وضع منهجية تكفل التطبيق المتسق في الاستعراضات التي تجرى مستقبلاً. وفي المقرر ٢٢٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية إلى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أن ينظر في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أدق توقيتاً وأكثر تمثيلاً. ويرد تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في الوثيقة A/C.5/55/39.

٢ - ووفقاً للولاية المذكورة أعلاه، قام الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بما يلي:

(أ) صحح المنهجية وأقر معدلات سداد منقحة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ب) وافق على معدلات لبعض الحالات الخاصة والفئات الجديدة للمعدات الرئيسية؛

(ج) اعتمد المبادئ التي تطبق فيما يتعلق بالمسؤولية عن التلف الذي يصيب المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر؛

- (د) وافق على معدلات عامة لسداد تكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية؛
- (هـ) اعتمد سياسة تتبع في سداد مطالبات النقل البري؛
- (و) استعرض فئات ومعايير الاكتفاء الذاتي؛
- (ز) حدد البعثات التي تنطوي على مخاطر كبيرة ومخاطر عادية لأغراض سداد التكلفة الطبية؛
- (ح) اعتمد نهجاً لسداد تكلفة المرافق الطبية على أساس الوحدات القياسية؛
- (ط) استعرض توفير الدعم الطبي من المستوى الأول، والجوانب الطبية الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وتوفير الدم ومشتقاته؛
- (ي) وافق على معدل جديد للخدمات من المستوى الثاني التي توفرها المرافق الطبية من المستوى الثالث؛
- (ك) اقترح سبيلين للخيار بشأن سداد تكاليف القوات كي تنظر فيهما الجمعية العامة.

ثانياً - موجز المقترحات والتوصيات

٣ - أنجز الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بنجاح المهام التي أناطتها به الجمعية العامة. وقد تحقق قدر كبير من النجاح بشأن سياسة وإجراءات السداد للدول المساهمة بقوات. ووضعت منهجية لاستعراض معدلات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. وتم استعراض المعدلات الحالية على أساس المنهجية الجديدة والبيانات التي قدمتها في عام ٢٠٠٠ الدول الأعضاء. وستطبق المنهجية ذاتها في استعراضات المعدلات المقبلة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.

ألف - المعدات الرئيسية

١ - تصحيح المنهجية واستعراض معدلات السداد

٤ - أوصى الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة، (A/C.5/54/49، الفقرات ٢٤ إلى ٢٦) بتطبيق متوسط رقم قياسي جديد على كل فئة استنادا إلى البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء لتحديد المعدلات الجديدة. وأوصى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، بتنقيح المنهجية التي وضعت أثناء المرحلة الخامسة من أجل تطبيق الأداة الإحصائية لحسابات الانحراف المعياري، على النحو المبين في المرفقين الأول - ألف والثاني - جيم من تقريره على البيانات المقدمة من الدول الأعضاء لهذا الاستعراض وللإستعراضات التي تجرى مستقبلا كل ثلاث سنوات للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. وأوصى الفريق العامل بإجراء زيادة باستخدام انحراف معياري بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة، حسبما هو موضح في المرفقين الأول - ألف والثاني - جيم من تقريره، وبأن تُدمج معدلات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ باستخدام الأرقام القياسية حسب الفئة.

٢ - الفئات الجديدة للمعدات الرئيسية

٥ - أوصى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/55/39، الفقرتان ٣٩ و ٤٠)، بمعدلات للفئات الجديدة للمعدات الرئيسية. وينبغي أن تعتبر معدلات ناقلات الأفراد المدرعة والدبابات معدلات مؤقتة ريثما يتم تجميع سليم للبيانات ووضع معدلات جديدة بالاقتران مع الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات.

٣ - المسؤولية عن تلف المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر

٦ - أوصى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، في الفقرة ٥٠ من تقريره، بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية إجراء وتمويل التدريب الكافي لكفالة أن يكون المستخدم مؤهلا لتشغيل المعدات الرئيسية المتميزة، مثل ناقلات الأفراد المدرعة. ويوصي الفريق العامل أيضا بأن يتحمل البلد المستخدم لإحدى المعدات الرئيسية، في حال تلفها، المسؤولية عن رد التكاليف للبلد الذي وفر هذه المعدات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواء كان نتيجة لسوء تصرف متعمد، أو إهمال جسيم، أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم، وأن يجري التحقيق في هذه الحوادث والنظر فيها وفقا لما هو متبع حاليا من قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وترى الأمانة العامة أن هذه مسألة معقدة، يمكن استعراضها على أساس التجربة المكتسبة في أعقاب تنفيذ هذا الحكم.

٤ - سداد مبالغ عامة لتكاليف طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية

٧ - أوصى الفريق العامل، في الفقرة ٥٦ من تقريره، باعتماد معدلات موحدة لطلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية وأن تستخدم نسبة ١ إلى ١,١٩ لمعدلي الطلاء وإعادة الطلاء بالنسبة للحالات الخاصة حاضرا ومستقبلا.

٥ - تكاليف النقل البري للمعدات الرئيسية

٨ - أوصى الفريق العامل، في الفقرة ٦٠ من تقريره، بما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون رد التكلفة مستندا إلى إجراء طلب التوريد، الذي يتفق بموجبه مسبقا على الشروط المتعلقة بجميع تكلفة النقل، مما يُعطي الأمانة العامة مؤشرا عن تكلفة العملية؛

(ب) تتبع المنهجية التي تستخدم الانحراف المعياري كأداة إحصائية، والتي وضعت للمعدات الرئيسية، في عملية الاكتفاء الذاتي من أجل وضع معدلات منقحة لكل فئة من فئات تكاليف الاكتفاء الذاتي باستخدام معدلات مقترحة من قبل الدول الأعضاء؛

١١ - وعلاوة على ذلك، استناداً إلى البيانات التي وردت من الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠، قرر الفريق العامل اختيار النموذج الذي يقصر الانحراف المعياري على ٢٥ في المائة بالنسبة للبيانات التي توفرت. وأوصى الفريق العامل أيضاً بإدراج معدلات الاكتفاء الذاتي في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ باستخدام الأرقام القياسية حسب الفئات، على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني جيم من تقريره.

جيم - خدمات الدعم الطبي

١٢ - وفيما يتعلق بمراجعة سياسات خدمات الدعم الطبي، يوصي الفريق العامل في الفقرة ١١٨ من تقريره بالموافقة على ما يلي:

(أ) تعريف البعثات التي تنطوي على مخاطر كبيرة (بعثة ذات معدل إصابة عالٍ بأمراض معدية وبائية لا يوجد تحصين ضدها) والبعثات التي تنطوي على مخاطر عادية (كل البعثات الأخرى)؛

(ب) تطبيق مصطلح "من أصول القوة" مقابل "على نطاق القوة" و "على مستوى القوة" في سياق الدعم الطبي؛

(ج) نهج الوحدات القياسية في سداد تكلفة المرافق الطبية؛

(د) توفير العرضي لدعم طبي من المستوى الأول في حالات الطوارئ لجميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المدعومة بالمستندات والمتصلة بتحميل وتفريغ المعدات الرئيسية قبل عملية النشر وبعد العودة إلى الوطن وينبغي أن يُنص على ذلك في طلب التوريد؛

(ج) إذا وفر النقل بوسائل عسكرية، تكون التكلفة الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكلفة العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون.

باء - الاكتفاء الذاتي

١ - استعراض فئات الاكتفاء الذاتي ومعايره

٩ - يوصي الفريق العامل في الفقرة ٦٧ من تقريره بما يلي:

(أ) إن المبدأ الرئيسي هو تقييد جميع الوحدات بالالتزامات التي تعهدت بها كل منها في مذكرة التفاهم بشأن توفير القدرة المتفق عليها. وستسفر المناقشات بين الأمم المتحدة وبين الوحدة التي يتم نشرها عن اتفاق على من يتولى توفير القدرات المطلوبة، وعلى الوحدات المنتشرة أن تؤكد احتياجاتها للمساعدة من الأمم المتحدة كي يتم توفير أية فئة قبل نشر القوات. وتبلغ فترة الإخطار المطلوبة لبعض الفئات ٩٠ يوماً؛

(ب) وينبغي تعديل معايير خدمات المطاعم، والمكاتب، والكهرباء، وغسل الملابس والتنظيف، والخيام، وأماكن الإقامة، والمراقبة، ومخازن الدفاع الميداني.

٢ - منهجية المراجعة الدورية لمعدلات

الاكتفاء الذاتي وحساب معدلات

الاكتفاء الذاتي

١٠ - يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) تدعو الأمانة العامة، كل ثلاثة أعوام، الدول الأعضاء إلى تقديم المعدلات الشهرية المقترحة لكل فئة من فئات الاكتفاء الذاتي؛

ثالثا - الخلاصة

١٤ - على الرغم من التسليم بأن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء حول بعض المسائل، مثل استعراض سياسة تكلفة التحصين وفحوص ما قبل وما بعد الانتشار، فإن الأمين العام يرحب بالإنجازات التي حققها الفريق العامل. ذلك أن الإجراءات المعززة والسياسات التي طورها الفريق العامل فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي ستيسر بدرجة كبيرة عمل الأمانة العامة في مجال سداد مبالغ للبلدان المساهمة بقوات مقابل معداتها المملوكة للوحدات في عمليات حفظ السلام.

١٥ - وقد أجرى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أول استعراض لمعدلات سداد التكاليف منذ إصلاح الإجراءات الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات في عام ١٩٩٦. وستؤدي التوصية المتعلقة بتطبيق نهج الوحدات القياسية على المرافق الطبية، التي تحل مشكلة تعريف المعدات الطبية الرئيسية والثانوية، إلى تبسيط إجراءات التحقق وسداد التكاليف والمساعدة في مرحلة التخطيط لبعثات حفظ السلام. وستخفض الفئات الجديدة للمعدات الرئيسية من عدد الحالات الخاصة وبالتالي من الوقت المطلوب للتفاوض بشأن تكاليف هذه الحالات. كما سيؤدي تطبيق معدلات عامة لسداد تكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية إلى تعزيز عملية توحيد سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. كما أن سداد تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية على أساس إجراء طلب التوريد سيكفل إدراج أرقام أكثر دقة للمبالغ التي ترد في ميزانيات عمليات حفظ السلام ذات الصلة، وسيسهل تجهيز المطالبات.

١٦ - ويرى الأمين العام أن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أحرز تقدما كبيرا. فالحاجة إلى وضع نظام بسيط

(هـ) إدراج التغييرات المقترحة حسبما وردت في المرفق الثالث - باء من تقرير الفريق العامل ضمن الطبية لدليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(و) معدل توفير الدم ومشتقاته؛

(ز) المعدل الجديد، وقدره ٣٥,٤٤ دولار، لتوفير خدمات من المستوى الثاني عن طريق مرافق طبية من المستوى الثالث، على أساس إضافة نسبة ٥٠ في المائة من معدل تكاليف الاكتفاء الذاتي من المستوى الثاني إلى المستوى الثالث؛

(ح) يستعاض عن مصطلحي المعدات الطبية "الرئيسية" و "الثانوية" بمصطلح "المعدات الطبية"؛

(ط) تكاليف صيانة بنسبة ٠,٥ في المائة شهريا للوحدات القياسية الطبية في جميع مستويات الدعم الطبي؛

(ي) إقرار المعدلات الحالية لتكاليف الاكتفاء الذاتي الطبي؛

(ك) قبول المنهجية الجديدة لجمع وتفسير البيانات الطبية حسبما وردت في المرفق الثالث - دال من تقرير الفريق العامل.

دال - تكاليف القوات

١٣ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٥٥ إلى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أن ينظر في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أكثر تمثيلا وأدق توقيتا. ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة وقدم عددا من الخيارات التي يمكن للجمعية العامة أن تنظر فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

المتحدة، في حالة تلف تلك المعدات، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يجري على أساس التجربة المكتسبة مستقبلاً عند تنفيذ هذا الحكم؛

(و) اعتماد الفئات العامة لمعدلات السداد لطلاب المعدات الرئيسية وإعادة طلائها حسبما ورد في المرفق الأول - جيم من تقرير الفريق العامل؛

(ز) إقرار الإجراءات الجديدة بشأن سداد تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية؛

(ح) إقرار تعديل معايير الأداء لفئات الاكتفاء الذاتي التالية: خدمات المطاعم، والمكاتب، والكهرباء، وغسل الملابس والتنظيف، والحمام، والمراقبة، ومخازن الدفاع الميداني؛

(ط) اعتماد تعريف البعثات المنطوية على مخاطر كبيرة والبعثات المنطوية على مخاطر عادية في سياق الدعم الطبي؛

(ي) تطبيق مصطلح "أصول القوة" في سياق الدعم الطبي؛

(ك) تطبيق نهج الوحدات القياسية على سداد المبالغ المتعلقة بالمراقف الطبية؛

(ل) الموافقة على توفير الدعم الطبي من المستوى الأول، أحياناً، في حالات الطوارئ إلى جميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة؛

(م) إدراج التغييرات المقترحة، حسبما وردت في المرفق الثالث - باء، على الجوانب الطبية في دليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ن) تأكيد معدل توفير الدم ومشتقاته؛

وشفاف وعادل لسداد التكاليف تفوق ما عداها من أجل التشغيل الكفؤ والفعال لعمليات حفظ السلام. وأصبحت هناك الآن قاعدة صلبة يمكن أن تدرس على أساسها المسائل المتعلقة بسياسة المعدات المملوكة للوحدات مستقبلاً. ولذا فإن الأمين العام يوافق على توصيات الفريق العاملة لما بعد المرحلة الخامسة ويوصي الجمعية العامة بالموافقة عليها.

رابعاً - الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه

١٥ - يوصي بأن توافق الجمعية العامة على التوصيات التالية للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة حسبما وردت في تقريره (A/C.5/55/39) ومرفقاته:

(أ) اعتماد منهجية منقحة لتطبيق الأداء الإحصائية للانحراف المعياري للأرقام القياسية للفئات العامة على جميع فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي المدرجة في تقرير الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة؛

(ب) زيادة معدلات السداد باستخدام انحراف معياري حده الأقصى ٢٥ في المائة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، حسبما ورد في المرفقين الأول - ألف والثاني - جيم لتقرير الفريق العامل؛

(ج) اعتماد معدلات السداد للفئات الجديدة للمعدات الرئيسية المدرجة في المرفق الأول - باء من التقرير؛

(د) يطلب إلى الأمم المتحدة إجراء التدريب، حسب المطلوب، لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية المتميزة التابعة لبلدان أخرى؛

(هـ) اعتبار البلد المستخدم مسؤولاً عن السداد إلى البلد الذي وفر المعدات الرئيسية، عن طريق الأمم

(س) اعتماد معدل جديد لتوفير خدمات طبية من المستوى الثاني عن طريق المرافق الطبية من المستوى الثالث؛

(ع) يستعاض عن مصطلحي "المعدات الطبية الرئيسية" و "المعدات الطبية الثانوية" بمصطلح "المعدات الطبية"؛

(ف) إقرار تكلفة صيانة بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية المجزية العامة في الشهر للوحدات الطبية في جميع مستويات الدعم الطبي؛

(ص) الموافقة على معدلات الاكتفاء الذاتي الطبي القائمة؛

(ق) قبول المنهجية الجديدة لجمع البيانات الطبية وتفسيرها حسبما ورد في المرفق الثالث - دال؛

(ر) البت في طرائق إجراء استعراض كل ثلاث سنوات للمعدلات والمعايير المتعلقة بمسائل السياسات ذات الصلة.

المرفق

توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة والأمانة العامة

البند	توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المقدمة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها	رأي الأمانة العامة
١ - منهجية الاستعراض الدوري للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي	تحديث المعدلات الحالية للمعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي عن طريق تطبيق حسابات الانحراف المعياري على بيانات الأرقام القياسية المجمعة من الدول الأعضاء. وستدعو الأمانة العامة، كل ثلاث سنوات، الدول الأعضاء إلى تقديم معدلاتها الشهرية المقترحة لكل فئة من فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي حسب التعليمات الواردة في الوثيقة A/C.5/54/49.	توصي بالموافقة.
٢ - استعراض معدلات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي	اعتماد المعدلات الواردة في المرفقين الأول - ألف والثاني - جيم من تقرير الفريق العامل التي حسبت عن طريق منهجية المعدات الرئيسية، أي بتطبيق الانحراف المعياري بنسبة ٢٥ في المائة على بيانات الأرقام القياسية التي قدمتها الدول الأعضاء.	توصي بالموافقة.
٣ - الحالات الخاصة والفئات/ الفئات الفرعية الجديدة للمعدات الرئيسية	إضافة معدلات للدبابات، وفئات فرعية لناقلات الأفراد المدرعة، وفئات فرعية لصهاريج الوقود، ووحدات معالجة المياه.	توصي بالموافقة.
٤ - المسؤولية عن تلف المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر	(أ) تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تمويل التدريب المناسب وإجرائه لكفالة تأهيل المستخدمين لتشغيل المعدات المتميزة، مثل ناقلات الأفراد المدرعة.	توصي بالموافقة.
(ب) في حالة تلف معدات رئيسية، يكون البلد المستخدم للمعدات مسؤولاً عن السداد إلى البلد الذي وفر هذه المعدات، عن طريق الأمم المتحدة، عن أي تلف قد يحدث، سواء كان نتيجة لسوء تصرف، أو إهمال جسيم، أو إهمال من قبل أفراد تابعين للبلد المستخدم.	رهنًا بالتجربة المستقبلية.	
٥ - المعدلات العامة لسداد تكاليف طلاء المعدات الرئيسية وإعادة طلائها	(أ) اعتماد المعدلات الواردة في المرفق.	توصي بالموافقة.
(ب) اعتماد نسبة ١:١٩، ١:١٩ لمعدل الطلاء وإعادة الطلاء للحالات الخاصة حاضراً ومستقبلاً	توصي بالموافقة.	
٦ - استعراض فئات الاكتفاء الذاتي ومعايره	تعديلات على الفصل الثالث، المرفق باء، دليل المعدات المملوكة للوحدات (طبعة سنة ٢٠٠١):	
(أ) مبادئ إضافية: المبدأ الأساسي هو تقييد جميع الوحدات بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بما لتوفير القدرات. وستؤدي المناقشات بين الأمم المتحدة والوحدة إلى الاتفاق على من يقدم القدرات المطلوبة. وعلى الوحدات المنتشرة أن تؤكد احتياجها للمساعدة قبل الانتشار. وتبلغ فترة الإبلاغ ٩٠ يوماً.	توصي بالموافقة.	

البند	توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المقدمة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها	رأي الأمانة العامة
(ب)	خدمات المطاعم: تعدل لتصبح "للمعسكرات التي تكون مسؤولة عنها حسبما هو مفصل في مذكرة التفاهم".	توصي بالموافقة.
(ج)	المكاتب، والكهرباء، والمراقبة: تعدل لتشمل: "يمكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة مكتملة وقائمة بذاتها رهنا بالمبادئ الرئيسية المتفق عليها المبينة أعلاه".	
(د)	غسل الملابس والتنظيف: تعدل ليصبح نصها كما يلي:	
	- "توفير خدمات غسل الملابس لجميع الملابس العسكرية والشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف لملابس الأخصائيين المطلوبة للعمليات وتنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدة"؛	توصي بالموافقة.
	- كفالة تزويد جميع مرافق غسل الملابس والتنظيف بمعدات التصحاح التي تمكن من المحافظة على بيئة نظيفة وصحية، أي تنظيف مناطق الإقامة والمكاتب".	
(هـ)	الخيام: تعدل لتشمل:	توصي بالموافقة.
	- "إذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، يظل على الوحدة المنتشرة أن تقرر ما إذا كانت ستوفر القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام، وأن يتم السداد لها تبعاً لذلك؛	
	- "يمكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة مكتملة وقائمة بذاتها رهنا بالمبادئ الرئيسية المبينة أعلاه"؛	
	- "عندما توفر الوحدة قدرة الاغتسال، ترد لها التكلفة في إطار المعدات الرئيسية"؛	
	- "ينبغي أن تشمل الخيام تبليط الأرضية وإمكانية التدفئة والتبريد، حسب الاقتضاء".	
(و)	أماكن الإقامة: تعدل لتشمل "توفير الأثاثات لمرافق الإطعام حسبما يلزم"؛	توصي بالموافقة.
(ز)	مخازن الدفاع الميداني: تعدل كما يلي:	توصي بالموافقة.
	الفقرة ٤٠ '٢': إدراج "إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والكشف لحماية أماكن عمل الوحدة"؛	
	الفقرة ٤٠ 'هـ' حذف "عندما تقدم الأمم المتحدة هذه الخدمة بمعايير مماثلة، لا ترد للوحدات تكاليف لهذه الفئة؛ وإدراج "يمكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة مكتملة وقائمة بذاتها رهنا بالمبادئ الرئيسية المتفق عليها المبينة أعلاه".	
(ح)	المخازن العامة المتنوعة: حذف "يجب أن تقدم الوحدة كل المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة، وعندما تقدم الأمم المتحدة هذه الخدمة بمعايير مماثلة، لا ترد للوحدة تكاليف لهذه الفئة (الفقرة ٤٢)".	توصي بالموافقة.

البند	توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المقدمة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها	رأي الأمانة العامة
٧ - تعريف البعثات المنطوية على مخاطر كبيرة والبعثات المنطوية على مخاطر عادية	تعرف البعثة المنطوية على مخاطر كبيرة بأنها بعثة ذات معدل إصابات عال بأمراض وبائية معدية لا يوجد تحصين ضدها.	توصي بالموافقة.
٨ - تطبيق مصطلح "أصول القوة"	تعتبر كل المرافق الطبية من المستوى الأول أصولاً للقوة، وتكون بذلك متاحة لجميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة. ويستعاض عن مصطلحي "على نطاق القوة" و "على مستوى القوة" بمصطلح "أصول القوة".	توصي بالموافقة.
٩ - نهج الوحدة القياسية للمرافق الطبية	حدد سعر للوحدة القياسية على أساس مجموع القيمة السوقية المجزية العامة لكل بند من المعدات، وسيحدد السداد على أساس مجموع الوحدات القياسية شريطة وجود قدرة الوحدات القياسية.	توصي بالموافقة.
١٠ - توفير الدعم الطبي من المستوى الأول	ينبغي التوفير العرضي للرعاية من المستوى الأول في حالة الطوارئ بدون رسوم من حيث المبدأ، ولكن يجوز لأي بلد مسهم بالقوات يلتزم رد تكلفة الخدمات المقدمة. وينبغي أن يكون ذلك رهناً باستعراض يجري في عام ٢٠٠٣ بناء على بيانات محددة من خدمات الطوارئ المقدمة تجمعها شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد من البعثات.	توصي بالموافقة.
١١ - استعراض الجوانب الطبية لدليل المعدات المملوكة للوحدات	اقتُرحت الأمانة العامة إدخال تعديلات على دليل المعدات المملوكة للوحدات بشأن الجوانب الطبية، ونقحت الورقة على نحو أرضى الفريق العامل.	توصي بالموافقة.
١٢ - الدم ومشتقاته	مطلوب معدل سداد للدم ومشتقاته للاستجابة لخيار البلد المسهم بالقوات الذي يطلب توفير الدم ومشتقاته من مصادره الخاصة.	توصي بالموافقة.
١٣ - توفير خدمات طبية من المستوى الثاني عن طريق مرافق طبية من المستوى الثالث	تحديد معدل قدره ٣٥,٤٤ دولار، على أساس إضافة نسبة ٥٠ في المائة من معدل تكاليف الاكتفاء الذاتي من المستوى الثاني المقدم على المستوى الثالث (١٠,٣١ + ٢٥,١٣ دولارات)	توصي بالموافقة.
١٤ - استعراض سياسة تكاليف التحصين والفحص قبل الانتشار وبعده	بناء على بيانات قدمتها الدول الأعضاء، حسب الفريق العامل تقديراً لهذه التكاليف، كما يلي: تكاليف التحصين ٩٥ دولاراً، وإجراءات وقائية وبروفيل (للملاريا) ٥ دولارات، والفحص (قبل الانتشار وبعده)، والفحص المخبري والأشعة السينية ١٤١ دولاراً. ويبلغ مجموع التكلفة المقدرة ٢٤١ دولاراً لكل عضو بالوحدة. ووافقت بعض الدول الأعضاء على سياسة المعدلات الجديدة في حين أعربت دول أخرى عن تحفظات بشأنها وأثير تساؤل بشأن الحاجة لسداد هذه التكاليف.	ترى الأمانة العامة أن سداد تكاليف التحصين والفحص قبل الانتشار وبعده سيكون له أثر مالي كبير على ميزانيات حفظ السلام.
١٥ - استعراض السياسة المتعلقة بعتبة المعدات الطبية	يستعاض عن مصطلح المعدات الرئيسية والثانوية بمصطلح "المعدات الطبية".	توصي بالموافقة.

رأي الأمانة العامة	توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المقدمة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها	البند
توصي بالموافقة.	يحتفظ بمعدل الصيانة عند نسبة ٥,٠ في المائة في الشهر رهنا بالاستعراض الذي يجري بحلول عام ٢٠٠٣.	١٦ - استعراض تكلفة الصيانة لجميع مستويات الدعم الطبي
توصي بالموافقة.	تظل المعدلات الحالية، رهنا بالاستعراض في عام ٢٠٠٣.	١٧ - استعراض معدلات الاكتفاء الذاتي الطبي
توصي بالموافقة.	قبول المنهجية الجديدة لجمع البيانات الطبية وتفسيرها حسبما وردت في المرفق الثالث - دال.	١٨ - منهجية تفسير البيانات الطبية وجمعها